اسم الشيخ الشارح: اسم الطالب:

كتـــاب الـــحج
للـــــــــمذاكـــــــــــرة
مــــن متــن بدايـــة العـابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

وهو فرض كفاية كل عام، وهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام.

والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص.

ويجبان في العمر مرة بخمسة شروط:

وهي الإسلام، والعقل، فلا يصحان من كافر ومجنون ولو أَحرم عنهُ وليه، والبلوغ، وكمال الحرية، لكن يصحان من الصغير والرقيق، ويُحرِمُ عن الصغير وليه، ولا يُجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده ان أعاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام، والخامسُ الاستطاعة، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم، وعن مؤنته ومؤنَةِ عياله على الدوام.

فمن كمُلت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أَمنٌ، فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤُهُ لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌ عن فرض غيره، ولا عن نذر ولا نافلة، فان فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وتزيدُ الأنثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا أو محرما مكلفا، وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله، فإن أيسَت منه استنابَت، وإنْ حجّت بلا محرمٍ حَرُمَ وأجزأَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

والمواقيت مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد الحجاز واليمن والطائف قرن، والمشرق ذات عرق، وهذه لأهلها ولمن مر عليها، ومن منزله دونها فميقاته منه.

ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحل ولا دمَ عليه، ولعمرة من الحل، ويصح من مكة وعليه دَمٌ.

فصل

وسُن لِمُريد الإحرام - وهو نية النسك - غُسل أو تيمم وتنظف، وتطيب في بدن، وكُره في ثوب، ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين بعد تجرد ذكر عن مخيط، واحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا في غير وقت نهي، ونيته شرط.

وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يُحرم بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة، والقِرَانُ أن يُحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يُدخله عليها قبل الشروع في طوافها.

وسُن أن يعين نُسكا، وأن يشترط فيقول: اللهم اني أُريد النُّسُك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وان حبسني حابسٌ فَمَحِلي حيث حبستني، وإذا انعقد لم يبطلُ، بل يلزمُهُ اتمامهُ والقضاءُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ومحظورات الإحرام تسع:

ازالة شعر، وتقليم ظفر يد أو رجل، وتغطية راس ذكر، ولبسُهُ المخيط الا سراويل لعدم إزارٍ، وخُفَّين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البَرِّ الوحشي المأكول، والمتولد منه ومن غيره، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة فيما دون الفرج. وفي جميع المحظورات الفديةُ الا قتل القَمْلِ وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة أو الظفر اطعامُ مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين، والضرورات تُبيح للمُحرِمِ المحظوراتِ ويَفْدي.

"فصل في الفدية"

وهي ما يجب بسبب إحرام أو حَرَمٍ، فيُخيَّر بفدية حلقٍ وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، وطيب، ولُبس مخيط، وتغطية رأس ذكر ووجه امرأةٍ بين صيام ثلاثةِ أيامٍ أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو ذبح شاة.

وفي جزاء صيد بين مثل مثليٍّ أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يُجزئ في فطرة، فَيُطعم كل مسكين مد بُر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي.

وإن عَدِمَ مُتمتعٌ أو قارن صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع الى أهله، والمُحصَرُ اذا لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل، وتسقط بنسيان في لُبس وطيب وتغطية رأس وكُلُّ هَدي أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوهما، فحيث وجد سببها، ويُجزئ بكل مكان، والدم شاة أو سُبعُ بدنةٍ أو بَقَرةٍ.

....

....

....

....

....

....

....

....

"فصل في جزاء الصيد"

وهو ضربان: ما له مِثلٌ من النَّعَمِ، فيجبُ فيه ذلك المثل.

وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابة، ومنه في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره وأيل وثيتل وَوَعل بقرة، وفي الضبع كبشٌ، وفي الغزال شاة، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق دون الجفرةِ، وفي الحمامِ - وهو كل ما عب الماء وهدر - شاة.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، ويُرجَعُ فيه إلى قول عدلين خبيرين.

الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ له، وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وحَرُمَ صيد حرم مكة، وحكمه حكم صيد الإحرام، وحرم قطع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر، والسواك ونحوه، والورق إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع والثمرة، وما زرعة آدمي حتى من الشجر.

ويباح رعي حشيشه، وانتفاعٌ بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن.

وتضمن الشجرة الصغيرة عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرة، ويخيرُ بين ذلك وبين تقويمه، ويفعلُ بقيمته كجزاء صيدٍ، وحشيش بقيمته.

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحِل الا ماء زمزم.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

وحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

"باب دخول مكة"

يسن نهارا من أعلاها من ثنيّةِ كداءٍ، وخروجٌ من أسفلها من ثنية كُدىً، ودخول المسجد من باب بني شيبة، فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف متمتع للعمرة ومُفرِدٌ وقارن للقدوم وهو الورود، ويضطبع غير حامل معذور في كل أسبوعه، ويبتدئُهُ من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى ويقبّله ويسجدُ عليه، فان شق لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، فان شق فبشيءٍ وقبّله، فان شق أشار اليه بيده أو بشيءٍ ولا يُقبّله، واستقبله بوجهه وقال ما ورد، ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمل الأفقي في هذا الطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين،

والأفضل كونهما خلف المقام، وتجزىء مكتوبةٌ عنهما، ثم يستلم الحجر ويخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول فيسعى سعيا شديدا الى العلم الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا، يفعله سبعا، ويحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

"فصل في صفة الحج والعمرة"

يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، والمبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة إلى الزوال، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرفة، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر، ويجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما.

وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده، ويرفع يديه، ويكثر الدعاء بما ورد.

ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام، فرقاه ووقف عنده، وحمد الله تعالى وهلل وكبر، ودعا بما ورد وقرأ: «فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ» الآيتين، ويدعو حتى يُسفِرَ جداً ثم يدفع إلى منى، فإذا بلغ مُحسِّرا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق، من حيث شاء، وكره من الحرم، والحُش أي المرحاض وتكسيره، ولا يسن غسله، وتجزىء حصاة نجسةٌ مع الكراهة، فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، ويشترط الرمي فلا يجزىء الوضع، وكونه واحدةً بعد أُخرى، يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض ابطه، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تُقصّر من شعرها قدر أنملة، ثم قد حل كل شيء الا النساء، ثم يفيض الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء.

وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويدعو بما ورد.

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها ثلاث ليال، ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال، فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه، وسن قبل صلاة الظهر.

وطواف الوداع واجب يفعله كل من أراد الخروج من مكة، ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه داعيا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد.

وسن دخوله البيت بلا خُف ولا نعل ولا سلاح.

وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما، فيسلم عليه مستقبلا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ويحرم الطواف بها.

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله ان كان دون ميقات والا فمنه، ولا بأس بها في السنة مرارا، وهي في غير أشهر، وفي رمضان أفضل.

فصل

أركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.

وواجباته سبعة:

الإحرام من الميقات، ووقوف من وقف نهارا الى الغروب، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها قبله، والمبيت لیالي التشريق، والرميُ مرتبا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثة: احرام، وطواف، وسعي.

وواجباتها شيئان: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع ونحو ذلك. فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به، ومن ترك واجبا فعليه دم وحجُّهُ صحيح، ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه، ومن فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهدي إن لم يكن اشترط، وقضى من العام القابل.

ومن منع البيت ولو بعد الوقوف أو في عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحل، ولا إطعام فيه، ومن صُدَّ عن عرفة في حج تحلل بعمرة ولا دم عليه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

"فصل في الهدي والأُضحية والعقيقة"

الهدي ما يهدى للحرم من نَعَمٍ وغيره؛ لأنه يهدى الى الله تعالى.

والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهليه أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى، وهي سُنة مؤكدة، وتجب بالنذور، والأفضل ابل فبقر فغنم، ولا تجزئ من غيرهن، وتجزئ شاة عن واحدٍ واهل بيته وعياله، وبدَنَةٌ او بقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم، وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة، وسَبْعُ شياه أفضل من احداهما.

ولا يجزئ إلا جذع ضأن أو ثني غيره، فثني ابل ما له خمس سنين، وثني بقر ما له سنتان، ولا تجزئ هزيلةٌ وبينة عور أو عرج، ولا ذاهبةُ الثنايا أو أكثر أذنها أو قرنها.

وسن نحر ابل قائمة معقولةً يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة بين العلق والصدر، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويُسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك.

ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع ومتعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يُصلِّ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده الى آخر ثاني التشريق، ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....